

فصل في شرط استقبال القبلة - شرح كتاب ملح الناد في نظم الزاد

سعید المری

فصل في شرط استقبال القبلة الفرض في الكعبة او عليها يبطل الصلاة لا اليها واستثنى عاجزنا والمسافر في النفل مشيا وركوبا سائرا ويلزم استقباله في الابداء وعند مشي راكعا وساجدا ويلزم استقبال عين القبلة ذا القرب والبعيد تلك الجهة بخبر الثقة ان -

00:00:00

او بمحاريب لمسلمين او بادلة عليها بالسفر كالقطب والجدي وشمس وقمر وقلد العاجز عنها العارف واوثق الاثنين حيث اختلفا وكل فرض جدد اجتهاده واعمل تالي بلا اعادة ومن يصلی دون سابق اجتهاد دون تقليد بلا عنز اعاد -

00:00:26

يقول فصل في شرط استقبال القبلة الفرض في الكعبة او عليها يبطل الصلاة لا اليها الفرض في وسط الكعبة لا يصح وهذا يدل على ان النفلة اصح طيب ما العلة في ان الفرض لا يصح في الكعبة؟ لانه سيكون مستدربرا لبعض الكعبة -

00:00:53

اليس كذلك هو ينبغي ان يصلی مستقبلا للقبلة استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة لكنه جوزنا النفل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى النفل والنفل يعني الامر فيها اوسع ولذلك يصلی النافلة الى غير القبلة في السفر اليس كذلك -

00:01:17

لذلك قال الفرض في الكعبة او عليها لأن هواء الكعبة يعني او او فوقية الكعبة مثل ما هو داخل الكعبة وهكذا ولذلك قالوا في ما مضى بالصلاۃ بالحش والحمام او فوقها كله باطل. لا اليها -

00:01:38

نعم احسنت فلو صلى على الحافة حافة الكعبة بحيث لا يستدربر شيئا منها صحت صلاته وإنما الباطل ان يصلی فيها او يصلی عليها وضحت ان شاء الله الفرض في الكعبة او عليها يبطل -

00:02:00

الصلوة الى جهة القبلة هناك شيء من المستثنىات. قال واستثنى عاجزا من يعجز عن استقبال القبلة هذا مستثنى بمرض مثلا او مربوط او في قتال واستثنى عاجزا او المسافر ايضا يستثنى لكن المسافر -

00:02:39

مقيد استثناؤه بالنفل دون الفرض هناك واستثنى عاجزا مطلقا او المسافرة في النفل في حالتي مشيا وركوبا يعني اذا كان يمشي على قدميه او كان راكبا وركوبا سائرة بشرط كونه سائرة يعني لا نازلة. واضح؟ سائرا لا نازلة. يكتب عند سائرا لا نازلة -

00:03:04

فالمشي يجوز ان تصلي الى غير القبلة وفي الركوب يجوز ان تصلي الى غير القبلة في السفر في حالة السير لا في حالة النزول. فالمسافر اذا نزل يعني في مكان اراد ان يستريح يجب عليه ان يستقبل القبلة. واضح الكلام -

00:03:31

ثم قال ويلزم استقباله ايضا هذا المسافر الذي قلنا انه يجوز له ان لا يستقبل القبلة يلزم استقباله في الابداء واجب ان يستقبل النافلة في ابداء الصلاة الى جهة القبلة. فان كان على راحلة وجهها الى جهة القبلة. وان كان على رجليه يمشي توجه الى جهة القبلة

ثم مشي - 00:03:49

واضح ويلزم استقباله في الابداء وبالنسبة للراكب يلزم فقط في الابداء واما الذي يمشي على رجليه فيلزم ايضا في الركوع والسجود ويلزم استقباله في الابداء وعند مشي راكعا وساجدا. واضح -

00:04:09

بل ماشي يلزمه ان يستقبل الماشي الذي قلنا انه يجوز له ان يتمنف الى غير القبلة يبتدا صلاته وهو متوجه الى

القبلة واذا اراد ان يركع يتوجه - 00:04:29

الى القبلة واذا اراد ان يسجد يتوجه لان هذا متيسر له اليه كذلك؟ بخلاف الركعة انت راكب في السيارة وراكب الا اذا كنت غير سائق فاستجب لوجهك وصلي ان استطعت - 00:04:42

ان استطاع ان ان استطاع يلزم ذلك طيب لكن بامكانه اذا لم يكن سائقا ان يستديره ويلزم استقباله في الابداء وعند مشي راكعا وساجدا ويلزم استقبال عين القبلة ذا القرب - 00:05:08

والبعيدة تلك الجهة يلزم استقبال عين القبلة القريبة منها. الشخص القريب ذا القرب يلزم استقبال عين القبلة اذا كان يراها واضح فيكون يستقبل عينه واذا كان بعيدا يستقبل تلك الجهة يعني جهة القبلة - 00:05:29

والجهة عند عندها هي ما بين المشرق والمغرب قبلة يفسرون ما بين المشرق والمغرب انه لو انحرف يمينا او يسارا قليلا ما دام انه بين المشرق والمغرب فهو قبلة وهناك من يفسر هذا الحديث بأنه - 00:05:49

اذا جعل المشرق عن يمينه والمغرب المشرق عن يساره والمغرب عن يمينه فقد توجه الى جهة القبلة بالنسبة لاهل المدينة يخص الحديث باهل المدينة وهم المالكية والشافعية عندهم كلام تفصيل نوعا ما - 00:06:06

اما الحنابلة فيقولون المقصود الجهة ما بين المشرق والمغرب المقصود الجهاد. اذا توجه الى جهة القبلة ولو كان منحرفا قليلا يسارا او يمينا يعني هو ينبغي عليه ان يتحرى جهادة - 00:06:24

ثم قال ويلزم استقبال عين القبلة الى القرب والبعد تلك الجهة البعيد يلزم تلك الجهة بماذا بخبر الثقة يلزم اذا اخبره ثقة اذا كان عن يقينه عن يقين بخبر الثقة ان يقينا اذا كانت ثقة متيقن من الكلام والا فهما سواء - 00:06:39

او بمحاريب لمسلمينا اذا وجد محاريب لمسلمين متوجهة الى جهة القبلة هذا يدل على ان هذه الجهات القبلة او بادلة عليها في السفر كالقطب والجدي وشمس وقمر يعني او يستدل على القبلة بادلة بادلة اذا كان في السفر وهذه الادلة متعددة منها ما اهمها القطب - 00:07:02

القطب هو نجم في جهة الشمال يعني لا يزول من محله والجدي قريب منه نجم ايضا في السماء ويعرفه اهل الbadia تدور عليه بنات نعش كما يقال تعرفهم بناتها ايش - 00:07:29

يعرفها اهل الbadia اكيد يعرفونها آآ وشمس وشمس وقمر الشمس والقمر واضحة قال وقد العاجز عنها العاجز عن معرفة القبلة يقلد العارف يعني هناك عارف وهناك عاجز او غير عارف غير العارف يقلد العارف اذا كان هناك - 00:07:48

عارفان او مجتهدا فالعاجز يقلد ايهما قال واوتق الاثنين حيث اختلفا اذا اختلف العارفان يقلد المقلد او تقهما في نفسه ثم قال وكل فوض جدد اجتهاده واعمل التالي بلا اعادة ايضا يجتهد في معرفة القبلة في كل فرض هذا المجتهد - 00:08:12

فان تغير اجتهاده فمتلا اجتهاد في الركعة في صلاة الظهر الى جهة المشرق وصل الى جهة المشرق على ان القبلة في جهة المشرق. ثم لما جاء في صلاة العصر اجتهاد ايضا ما لاق قليلا عن جهة المشرق الى جهة - 00:08:39

ما بين المشرق والمغرب مثلا ما بين الشمال والمشرق الى جهة ما بينهما. فهنا لا يعيد اجتهاده الاول واعمل التالي بلا اعادة للاول. لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومن يصلى دون سابق اجتهاد ودون تقليد بلا عذر اعاد - 00:08:57

اذا عندنا اثنين اما مجتهد يعرف الاجتهاد يعني امارات القبلة او ادلتها واما مقلد فالمجتهد متى يفقد العذر اذا لم يجتهد والمقلد متى؟ يكون غير معذور اذا كان هناك من يقلده ولم يقلده - 00:09:20

فاما صلى المجتهد بلا اجتهاد بلا عذر معناه يعني هو مجتهد ولم يعمل اجتهاده فاما صلى بدون اجتهاد وهو يستطيع الاجتهاد بطلت صلاته يعيid الصلاة. وهكذا المقلد اذا لم يقلد مع ان هناك من يقلده - 00:09:47

اما اذا لم يوجد من يقلده فهو معذور اذا وجد من يقلده ولم يقلد ويعبد الصلاة واضح المسألة ومن يصلى دون سابق اجتهاد ودون تقليد بلا عذر اعاد الوصلة ينبغي استخدامها - 00:10:09

لانها الان أصبحت يعني ربما لو كان الفقهاء والحنابلة اه ادرکوا هذه الوصلة لقالوا وجوب شرط ومعرفة القبلة - 00:10:27